- **التنظيم الحالي للقضاء الإداري المغربـــي :**

يتكون نظام القضاء الإداري بالمغرب من محاكم إدارية , محاكم استئناف إدارية ومحكمة النقض التي تضم ضمن غرفها الغرفة الإداريــة.

- **المحاكم الإداريـــة :**

لقد تم إحداث المحاكم الإدارية استجابة للخطاب الملكي للملك الحسن الثاني في خطابه المؤرخ في 8 ماي 1990 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية و المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، وهو ما تم تفعيله بمقتضى القانون رقم 41-90 المأمور بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في (10 شتنبر 1993) وشرعت هذه المحاكم عملها ابتداء من شهر مارس 1994.

وتتألف المحاكم الإدارية من رئيس ومفوض ملكي وقضاة وكتابة ضبط، ولقد تولت المادة الثامنة من القانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم والذي يتمثل فـي :

- النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة باستثناء تلك التي تصدر عن الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليـا).

- النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام باستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإداريــة.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والجماعات المحليـة.

- النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية والامتلاك المؤقت.

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الجماعات المحلية والمؤسسات العموميـة.

وإلى جانب ذلك تختص المحاكم الإدارية بفحص شرعية القرارات الإدارية، ذلك أنه إذا أثير طلب فحص شرعية هذه القرارات أمام القضاء العادي، فإن المحكمة غير الزجرية تؤجل الحكم في القضية وتحيل مسألة تقدير شرعية القرار على المحكمة الإدارية، أما إن كان النزاع معروضا على المحكمة الزجرية فإن لها كامل الولاية لتقدير شرعية المقرر الإداري متى وقع الدفع به أمامها أو متى كان عنصرا للمتابعة.

وإلى جانب ذلك فإن المحكمة الإدارية بالرباط تختص إلى جانب باقي الاختصاصات الموكولة لكافة المحاكم الإدارية، بالنظر بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم , وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية و التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

- **محاكم الاستئناف الإداريـة :**

لقد مكن إحداث محاكم الاستئناف الإدارية من الخروج من الوضعية الاستئنائية السابقة التي كانت من خلالها الغرفة الإدارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تقوم – من ضمن اختصاصات أخرى خولها لها القانون – كجهة استئنافية بالنظر في الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، و التحول إلى الوضعية الطبيعية التي تجعل من الغرفة الإدارية الجهة التي تمثل حكم القانون عند بتها في طلبات النقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، أي محكمة قانون . في حين أصبحت محاكم الاستئناف الإدارية الجهة القضائية الموكولة إليها صلاحية البت في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإداريـة.

وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 80-03 المحدثة بمقتضاه محاكم الاستئناف الإدارية، فإن هذه الأخيرة تتألف من رئيس اول لمحكمة الاستئناف ومفوض ملكي للدفاع عن القانون و الحق ومن مستشارين وكتابة للضبط.

واستنادا إلى مقتضيات المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه فإن محاكم الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة نفوذها الترابي ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفـة.

- **محكمـة النقـض :**

تمارس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عمليا ثلاثة أنواع من الاختصاصات، فقد أوكل إليها المشرع بموجب المادة 9 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية :

- البت ابتدائيا ونهائيا في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة فيما يخص:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة.

- مقررات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إداريـة واحدة .

- البت كجهة نقض بخصوص القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية باستثناء القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية التي تبقى غير قابلة للطعن بالنقـض.

- البت في الاستئنافات المقدمة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في موضوع الاختصاص النوعي طبقا للمادة 12 من قانون المحاكم الإدارية.

الفصـــل التمهيـــدي

مبـدأ المشروعيـــــة

إن مبدأ المشروعية مرتبط تاريخيا بنظام اجتماعي وسياسي ليبيرالي فرداني – فهل ذلك يعني وجوب إقصائه في الأنظمة غير الفردانيــة.

المبحث الأول : مفهوم المشروعيـــة :

المطلب I : المشروعية فى النظام الليبرالى :

تقوم دولة القانون على احترام مبدإ المشروعية الذي يعني مطابقة القانون بمفهومه العام. ويمكن تلخيصه بأنه سيادة حكم القانون.
والدولة القانونية هي التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم القانون. ويترتب عن ذلك خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون، بحيث تتقيد في جميع أعمالها بالقانون وأحكامه.

و نصت جميع دساتير المملكة على إلزاميته, حيث ينص الفصل السادس من دستور سنة 2011 على أن" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة , والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العموميــة، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له ".
وبذلك يكون على الإدارة العامة واجب العمل في دائرة القانون، والالتزام به والخضوع له.
والقانون هنا يؤخذ بمدلوله العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها.

وهذا ما يعبر عنه فقهاء القانون بكتلة المشروعية Bloc de légalité المتكون من جميع الضوابط القانونية المطبقة على الإدارة العامة. حسب تسلسلها الهرمي. وهذا التسلسل يحدد المكانة الهرمية لمختلف القواعد " الدستور والاتفاقيات الدولية، الأعمال التشريعية، المبادئ العامة للقانون، القانون القضائي، القرارات الإدارية والعقود الإداريــة".

والمشروعية بهذا المفهوم تستبعد من تصرفات الإدارة النزوات الشخصية والاستبداد والعلاقات المبينة على أساس الولاء الشخصي للحكام.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المشروعية يعتبر ضمانة لحماية وطمأنة الأفراد، وتعبيرا عن خضوع الإدارة للسلطة السياسية واحترامها للنظام القانونية الذي سنته هذه الأخيرة.

والمشروعية بهذا المعنى تتمظهر في خضوع الإدارة لقواعد قانونية موجودة مسبقا وملزمة تطبع تصرفاتها الداخلية وتقيد علاقاتها بالعالم الخارجي.

حيث إن الإدارة سواء على مستوى تنظيمها وتسييرها أو في علاقاتها مع الخواص ، تقوم على أساس قواعد عامة ومطلقة وموضوعية ومجردة.

وبهذا المعنى تعتبر المشروعية تحديدا لنشاط الإدارة من طرف القانون كما سنته الأجهزة الرسمية داخل الدولة، دون غيرها، أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائيــة.

المطلب الثانـــي : مفهوم المشروعية في الأنظمة غير الفردانيــة:

1-في الأنظمــة الماركسيــة :

إن تحديد مصادر المشروعية في الدول الشيوعية سابقا لم يكن مقصورا على الأجهزة الرسمية للدولة. بل كان يستوجب تدخل الجهاز المسير للحزب الوحيد.

فقد كانت الأجهزة القضائية في الاتحاد السوفياتي (سابقا) مقيدة :

أولا بالقوانين والتنظيمات , و**ثانيا** بتعليمات و تصريحات الحزب الشيوعي و المسؤولين الحكوميين، الشيء الذي يجعل القاضي السوفياتي في وضعية تبعية إزاء الحزب.

و اعتبر الفقيه السوفياتي Krylenko أن القاضـــي :

" قبل كل شيء هو سياسي، عامل في الحقل السياسي، وبالتالي يجب أن يعلم ما تريده الحكومة ليكون عمله متفقا مع هذه الإرادة، وبالتالي فإن المحاكم يجب أن تكون منظمة بشكل يجعل من السهل توجيه أحكامها لتكون متطابقة مع أهداف وسياسة الدولة المتبعة من طرف الحكومة، إذ يعتبر القضاء كمؤسسة تابعا للسلطة السياسية، و يبقى جهازا خاضعا لمراقبة طليعة الطبقة العاملة وتابعا لسلطات السوفيات".

كما صرح فيما بعد الفقيه A.vishiuski قائـــلا :

" إن الخط العام للحزب الشيوعي يعتبر قاعدة الجهاز الحكومي لدكتاتورية البروليطاريا جمعاء، ويشكل بالتالي أساسا لنشاط القضاء السوفياتي. إن الحزب يضع المبادئ العامة للسياسة القضائية، ويسهر على تنفيذها السليم، ويراقب رجال القضاء".

2- في الأنظمــة التيوقراطيــة :

إن مصادر المشروعية في هذه الأنظمة تكمن في الكتب المقدسة كما فسرها أو أولها فقهاء الدين من أئمة وعلماء ورؤساء الكنائس والمعابد , ففي هذه الأنظمة لا يشكل القانون الوضعي أي تعبير عن إرادة الأمة بل

يصبح تعبيرا عن الإرادة الإلهية، وتضفى عليه هالة من القدسية، بحيث إن فكرة الطعن فيه غير واردة على الاطلاق.

ومن أهم نتائجه الحتمية إرساء ولاية الفقيه أو سيادة الكنيسة وحكم الرهبان، ويؤول الحكم بالتالي إلى الطبقة الأرستقراطية وإلى النخبة العالمة.

المبحث الثانـــي : الحجم الإديولوجي لمبدأ المشروعية :

إن القواعد والمؤسسات القانونية غير محايدة فلها بالضرورة حجم إديولوجي، ذلك أن كل قاعدة أو مؤسسة قانونية تستند إلى تصور و فكرة معينة للإنسان وللمجتمع، أي على فكرة سياسية بالمعنى الأشمل والأسمى للعبارة.

المطلب I : في النظـام الليبرالي الفردانـــي :

لقد حصل الإجماع على ان القانون الإداري الفرنسي الأصل، له حمولة إديولوجية، فهياكله التنظيمية والضوابط التي يقوم عليها إنما هي ترجمة للإنسان في علاقاته مع السلطـــة.

حيث إن القانون الإداري يعتبر قانونا مبنيا على أساس التوفيق بين متطلبات ومستلزمات السلطة ومقتضيات الحرية الضامنة لحقوق الأفـراد.

فإذا ما تعارضت المصلحة العامة مع مصلحة خاصة، وجب على القاضي الإداري إيجاد نقطة التوازن بين المصلحتين , والهدف الأسمى

للقاضي الإداري هو التوفيق الديمقراطي بين المصلحتين حين تعارضهما.

وفي إطار هذه الفلسفة أصبح خضوع السلطة العامة للقانون مطلقا بمعنى أن الخواص يمكنهم إثارته والمطالبة به قضائيا، وإن إمكانية إقامة دعوى ضد الحكام حققت للفرد ترقية سياسية، إذ لم يعد مجرد متفرج بل فاعلا في تحقيق وتدعيم مبدأ المشروعية الإداريـة.

فالرقابة القضائية للمشروعية تستمد أسسها من الفردانية الليبرالية، ففي هذا الإطار الفلسفي اعترف للفرد بشخصية وكيان قانوني مستقلين عن الجماعة وعن الدولة. وهذه الفلسفة هي التي تتيح للفرد إمكانية الاعتراض على الدولة وإقامة دعوى ضدها وإرغامها على احترام المشروعية.

المطلب II : في الأنظمــة غير الفردانيــة :

1-في الأنظمـة الماركسيــة :

إذا كانت المشروعية اللبرالية تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإن المشروعية الاشتراكية تخص ما يسمى بالمصلحة الاجتماعية بحصة كبيرة ، إذ أن الحقوق الذاتية للفرد ليست مهضومة تماما وإنما تأتي في الدرجة الثانية ذلك أنه في إطار المفهوم الماركسي للمجتمع، أي في المجتمع اللاطبقي لا يمكن وجود تناقض بين الدولة والفرد، إذ لا يمكن في إطار هذا المفهوم وجود صراعات داخل مجتمع بعد انتصار البروليطاريا و سحق

البورجوازية ,فالشعب الذي يمارس الحكم لا يمكنه قمع أبناء طبقته العاملة في المصانع والحقول.

والطعون القضائية في الدول البرجوازية لا تشكل سوء مظهر من مظاهر الصراع الطبقــي.

فالرقابة القضائية في الأنظمة الليبرالية تحرك من طرف الفرد , وبالتالي تتعارض مع الرقابة في النظام الشيوعي والتي تمارس من طرف جهاز إداري، نظرا لانعدام الإمكانية القضائية.

2-في الأنظمـة التيوقراطيــة :

في هذه الأنظمة تأسست المشروعية على أسس طائفية , وبالتالي فإن الانتماء إلى الطائفة الدينية هو المحدد للحقوق والواجبات، وفي هذا الإطار فإن مصلحة الطائفة تسهر على مصلحة الفرد.

وخلاصة القول , إن الرقابة القضائية للمشروعية وبصرف النظر عن جوانبها التقنية تندرج في إطار الإشكاليات الأساسية للعلوم السياسية التي تهم العلاقات بين الدولة والمواطن – بين السلطة والحريــة – وبين المجتمع والفرد، وتضع بالتالي إشكالية الحاكم في علاقاته مع المحكوم.

ويتضح جليا مما سبق أن المشروعية الليبرالية تتعارض مبدئيا مع المفاهيم الأخرى للمشروعية , من حيث صدارة الفرد أمام المجتمع والدولة ومن حيث الاعتراف له بحقوق طبيعية.